جمعية كشافة الإمارات

EMIRATES SCOUT ASSOCIATION

SAFE FROM HARM

SCOUTS®

Creating a Better World

السياسة الوطنية للحماية من الأذى

UAE

السياسة الوطنية للحماية من الأذى 2022

جمعية كشافة الإمارات

معتمدة في مجلس الإدارة رقم 2022/08 بتاريخ 2022/08/31

الهاتف: 97142979769+

الفاكس: 97142979765+

البريد الالكتروني: uaeboyscout@gmail.com

UAE

الفهرس

تقديم 2

التعريفات 3

المبادئ الرئيسية للحماية من الأذى في جمعية كشافة الإمارات 7

الأهداف 7

نطاق السياسة 8

بيان السياسة 9

تعاريف وأشكال إساءة المعاملة 10

سياسة حماية من الأذى في الكشافة الإماراتية – عامةً 12

تعليق النظر في التعيين والإنهاء 18

التدريب والتطوير 19

تعليق أو إنهاء العضوية 20

دورة حياة السياسة 21

مواءمة مع السياسة الكشفية العالمية للحماية من الأذى 22

ملحق (1) قانون 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة." 27

السياسة الوطنية للحماية من الأذى لجمعية كشافة الإمارات

تقديم

الحركة الكشفية هي حركة تربوية تطوعية، غير سياسية مفتوحة للجميع دون تمييز على أساس العرق، الجنس أو الدين. وتقدم الكشفية الفرصة للأطفال والشباب لتنمية قدراتهم النفسية والوجدانية والذهنية والجسدية والاجتماعية والروحية كأفراد وكمواطنين مسؤولين، وكأعضاء في المجتمعات المحلية والوطنية والدولية.

وفي هذا تلتزم المنظمة العالمية للحركة الكشفية بتوفير والاحتفاظ ببيئة آمنة لتنشئة الأطفال والشباب حول العالم. ويؤكد هذا الالتزام على التحول في المفاهيم والممارسات الثقافية عند العمل مع الأطفال والشباب في الأقليات والمهاجرين أو أي خليط من الوافدين، فمجتمعاتنا متنوعة ومتعددة ثقافياً حيث يضم المجتمع الإماراتي ما يزيد عن 200 جنسية ذوي خلفيات أخلاقية وعقائدية ولغوية مختلفة، ومن ثم تعهدت جمعية كشافة الإمارات ومفوضياتها الست بالمسؤولية إزاء التعزيز والترويج، لأن الأطفال والشباب سواء مواطنين أو وفدين على حدٍ سواء يتمتعون بحقوق متساوية ونفس الإمكانية للوصول والاستفادة من الخدمات التي تقدمها جمعية كشافة الإمارات ومفوضياتها المختلفة، والتي تشمل توفير بيئة آمنة لجميع منتسبي الجمعية لممارسة الأنشطة الكشفية بدون التعرض لأي أذى مع مراعاة ما نص عليه قانون 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، ومن ثم تحتاج جمعية كشافة الإمارات ومفوضياتها للتعامل مع التحديات التي تنتج عن التنوع الثقافي والاجتماعي الذي يشهده المجتمع، والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز والذي يؤثر على الصورة الذهنية للحركة الكشفية ويتعارض مع ثوابت دولة الإمارات العربية المتحدة، في أن الجميع سواسية أمام القانون ولهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات في إطار المواطنة الشاملة لجميع من يتواجد على أرض دولة الإمارات العربية المتحدة.

ويعتبر الالتزام بحماية الأطفال والشباب مسؤولية مشتركة لكل فرد مشارك بالحركة الكشفية وهذه المسؤولية غير مقتصرة على الأنشطة الكشفية فقط، ولكنها تطبق في أي بيئة يمكن أن يتعرض فيها الأطفال والشباب لمواقف من المحتمل أن تكون مؤذية، ومن ثم، فإن كل فرد في الحركة الكشفية وعلى كافة المستويات الكشفية عليه أن يعمل على توفير بيئة آمنة للأطفال والشباب ليصبحوا متمكنين من تطوير وتنمية كامل إمكاناتهم وقدراتهم. وعليه فإن تنفيذ إطار عمل الحماية من الأذى سيخلق تغيراً إيجابياً وتعزيز لصورة الكشفية على وجه الخصوص، عن طريق الموائمة مع العمل نحو تحقيق مهمة ورؤية الكشفية والمساعدة في تقوية ودعم المهمة الأساسية للكشفية؛ ومن ثم توفير خبرات كشفية وتربية حياتية أفضل.

ومن ثم فإن السياسة الوطنية للحماية من الأذى لجمعية كشافة الإمارات تأخذ بعين الاعتبار قانون حقوق الطفل وديمة والذي يعد واحد من أبرز وأهم القوانين التي تشمل عدة بنود أساسية تضمن حقوق الطفل الاماراتي بجميع جوانبها، وذلك من خلال اتّباع مجموعة استراتيجيات وتشريعات ووسائل مناسبة من شأنها أن تحقّق الهدف الذي تسعى إليه دولة

الإمارات، والذي يرمي إلى حماية كل طفل على أرضها! وقد وُلد هذا القانون منذ أن أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي "حفظه الله"، قرار مجلس الوزراء رقم /52/ لسنة 2018 من أجل اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم /3/ لسنة 2016، بما يتعلّق بقانون حقوق الطفل الذي يُعرف باسم "وديمة."

أما عن قصة قانون وديمة في الامارات أو سبب تسمية قانون وديمة بهذا الاسم، فيعود إلى الطفلة ذات الثماني سنوات "وديمة "، التي قتلها والدها ودفنها في الصحراء في دولة الإمارات لإخفاء جريمته، والتي لا زالت قصّتها إلى الآن تشكّل مأساة في قلوب الإماراتيين جميعاً! وتأكيداً من صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، وحرصه الشديد على عدم تكرار هذه الحادثة المؤسفة، فقد أسمى قانون وديمة حقوق الطفل الامارات باسم الطفلة البريئة التي حُرمت من أبسط حقوقها، وهو الحق في الحياة!

وقال سموّه: "إننا لن نتهاون أبداً مع من ينتهك حقوق الطفل الأساسية، وقد جاء هذا القانون الجديد ليغطي ويشمل جميع المجالات المتعلّقة بحقوق الطفل، كما أنه يحوي من الآليات ما يضمن تطبيق قانون وديمة ومن العقوبات ما يشكل رادعاً لمن لا تردعه أخلاقه ودينه عن التعدي على الأطفال."

ومن ثم فإن جمعية كشافة الإمارات تعتبر هذا القانون بمثابة موجه لأنشطة وتوجيهات سياسة الحماية من الأذى في الجمعية وتعمل على تعزيز ثوابته ومرتكزاته الأساسية في توفير بيئة آمنة لممارسة النشاط الكشفي في كافة الفعاليات والمناشط المختلفة التي تنظمها أو تشارك فيها جمعية كشافة الإمارات.

التعريفات

- **الحماية من الأذى:** في سياق الكشفية المقصود بها حماية الأطفال والشباب من الأذى، وتشمل كل مجالات عمل حماية الأطفال والشباب، والتي تتضمن مجموعة كاملة من الاستراتيجيات والأنظمة والإجراءات التي تهدف لتعزيز طمأنينة وتنمية وحماية الأطفال والشباب، وهو الأمر الذي يعتبر أولوية في كل الأنشطة الكشفية ذات العلاقة، أما في سياق جمعية كشافة الإمارات ومفوضياتها الكشفية، فإن تنفيذ هذه السياسة يتطلب وضع نظام منهجي لمنع والتعامل الفوري والجاد مع المواقف التي من الممكن أن تؤثر في الطمأنينة، والتنمية والحماية المنشورة للفتية والشباب.
- **قانون حقوق الطفل "وديمة"** هو واحد من أبرز وأهم القوانين التي تشمل عدة بنود أساسية تضمن حقوق الطفل الاماراتي بجميع جوانبها، وذلك من خلال اتّباع مجموعة استراتيجيات وتشريعات ووسائل مناسبة من شأنها أن تحقّق الهدف الذي تسعى إليه دولة الإمارات، والذي يرمي إلى حماية كل طفل على أرضها! وقد وُلد هذا القانون منذ أن أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي

"حفظه الله"، قرار مجلس الوزراء رقم /52/ لسنة 2018 من أجل اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم /3/ لسنة 2016، بما يتعلّق بقانون حقوق الطفل الذي يُعرف باسم "وديمة".

- **الراشد**: الشخص الذي يبلغ من العمر 18 عاماً أو أكبر، سواء كان قائداً، أو جوال، أو داعم للقيادات، أو متفرغاً للعمل الكشفي، أو أعضاء وزملاء في كشافة الإمارات أو العاملين فيها.
- **الدعم من الراشدين**: الشخص البالغ الذي يساعد في كشافة الإمارات من وقت لآخر بطريقة م، ولكنه لا يحمل شهادة عضوية القيادات في الجمعية، وقد يكون الداعم على اتصال عرضي أو عرضي جداً مع الأعضاء من الفنية والشباب، لكن يُنظر إليهم عموماً على أنهم داعمون يقدمون المحتوى والرعاية والتمويل وغير ذلك من أشكال الدعم، ويمكن أيضاً تصنيف الآباء/ مقدمي الرعاية على أنهم داعمين للراشدين.
- **القيادات**: القيادات في الكشفية يعني جميع القادة (الراشدين) بما في ذلك المتطوعين، والمتفرغين (بما في ذلك المتقاعدين، أو الاستشاريين، أو العاملين، أو المعنيين).
- **سن الرشد**: يعني ذلك العمر الذي يُعتبر فيه الشاب كبيراً بما يكفي لاتخاذ قرار وبما يقتضيه اللوائح والتشريعات في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- **الجمعية**: تعني "جمعية كشافة الإمارات" والمفوضيات المكونة لها بحسب ما جاء في النظام الأساسي للجمعية.
- **المفوضية**: يعني كيان الإمارة المعترف به من قبل الجمعية التي يتم من خلالها تنفيذ برامج الفتية والشباب.
- **المفوض**: يعني الشخص الذي تم اختياره كمسؤول أول لإدارة شؤون المفوضية.
- **العضوية**: هو كل عضو منتسب من الفتية والشباب والقيادات لجمعية كشافة الإمارات بعد استكمال شروط العضوية.
- **شهادة العضوية للقيادات**: تعني الشهادة الصادرة لعضو وتلزم ذلك العضو بسياسة وقواعد الجمعية (يجوز إصدار شهادة عضوية القيادات قبل أو يبدأ العضو التدريب).
- **شهادة القيادة للراشدين**: تعني الشهادة الصادرة للعضو الذي أكمل التدريب الأساسي.
- **الفتية والشباب**: يعني شخصاً دون سن 18 عاماً.
- **بيئة آمنة**: المقصود بها بيئة آمنة تعزز وتدعم طمأنينة الفتية والشباب، في نفس الوقت الذي تعمل فيه على التعامل مع وتمنع الممارسات المسيئة والمؤذية. وهنا نجد أن هناك مجموعة من المعايير الأساسية غير القابلة للنقاش ويشمل ذلك على:

1. الوعد والقانون الكشفيين.
2. المبادئ الكشفية التي تشمل الطريقة الكشفية (الواجب نحو الله، الواجب نحو الذات والواجب نحو الآخرين).
3. احترام الفرد لذاته وللآخرين (تمكين الفتية والشباب من حماية أنفسهم والآخرين).
4. بيئة تشجع الآراء المفتوحة والتناول، دون الخوف من التداعيات السلبية للتعبير عن الآراء المختلفة.

5. توفير فرص متساوية للجميع.

- **تأمين الفتية والشباب:** يعني بيئة تتميز بثقافة منفتحة وواعية، والتي تتفهم كيف تبدو إساءة معاملة الفتية والشباب والمخاطر، وتكون مرتبطة بسياسات وتشريعات الدولة المعروفة، وتدير المخاطر المرتبطة بالحماية من الأذى؛ وحيث يتم تشجيع الجميع على الإبلاغ عن جميع الادعاءات أو الإفصاحات أو المخاوف.
- **حماية الفتية والشباب:** يستخدم هذا المصطلح لتحديد مسألة حماية وتعزيز طُمأنينة الفتية والشباب الذي يشمل على – ولكنه غير مقتصر على -:
  1. حماية الفتية والشباب من الإساءة.
  2. منع تدهور الحالة/ الوضع النفسي، والعمل على تنمية الشباب.
  3. ضمان أن الكشفية توفر للفتية والشباب بيئة صحية يمكنهم من خلالها أن ينشئوا فيها ويكبروا بشكل سليم.
  4. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز حماية الأطفال والشباب في كل المواقف الممكنة.
- **القواعد السلوكية:** تعني الوثيقة الواردة في السياسة والقواعد الأخلاقية في جمعية كشافة الإمارات، وهي قواعد السلوك التي تحدد السلوك المناسب لجميع المنتسبين في الكشافة.
- **الإفصاح/ الكشف:** يعني عندما يخبر أحداً ما أنه غير آمن أو أنه قد تعرض للأذى، يمكن أيضاً أن يتم الإفصاح عن ذلك بواسطة أشخاص راشدين، بما فيهم الآباء أو مقدمو الرعاية أو أي شخص على اتصال بالفتية والشباب، حيث يكشف ذلك الشخص عن اعتقاده بأنه أحداً ما قد تعرض للأذى أو من المحتمل أن يتم إيذائه.
- **الاستدراج:** يقصد به العملية التي يتلاعب بها الفرد بمن حوله لتوفير فرص لإساءة الاستخدام وتقليل احتمالية الإبلاغ عنه أو اكتشافه.
- **القائد المباشر:** هو المشرف المباشر على العضو.
- **الحركة:** تعني المنظمة الكشفية العالمية، والتي تعتبر جمعية كشافة الإمارات عضواً فيها.
- **تفويض الإبلاغ:** يعني أن أي شخص راشد مفوض بالإبلاغ عن إساءة المعاملة، تفوض جمعية كشافة الإمارات على وجه التحديد جميع الأعضاء والمتطوعين والموظفين والاستشاريين والمتقاعدين للإبلاغ فقط، لكن عملية المتابعة توكل إلى جهة أو شخص مختص.
- **النزاهة الإجرائية:** تتعلق بالإجراءات التي يستخدمها صانع القرار، بدلاً من النتيجة الفعلية التي يتم التواصل إليها، والتي تتطلب إجراءً عادلاً وسليماً عند اتخاذ القرار، فمن المرجح جداً أن يتوصل صانع القرار الذي يتبع إجراءً عادلاً إلى قرار عادل وصحيح.
- **النشاط الكشفي:** يعني أي نشاط تقوم به الجمعية ويشمل على سبيل المثال لا الحصر (المعسكرات، المخيمات، والأنشطة الخارجية الأخرى، والاجتماعات).

- **البرنامج الكشفي**: يعني أن البرنامج بصيغته المعدلة من وقت لآخر، مصمم لتنمية الشباب، جسدياً وفكرياً، واجتماعياً، وروحياً، وعاطفياً.
- **الإبلاغ الطوعي**: يعني جميع الراشدين في الكشافة والأعضاء الشباب الملتزمون بموجب هذه السياسة للإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال على الرغم من أنهم قد لا يطالبون من الناحية التشريعية من القيام بذلك.
- **المتطوع**: يعني العضو غير المدفوع الأجر أو المساعد الذي يقوم و/أو يساعد في تقديم برنامج الكشفية و/أو دعم الأنشطة الكشفية بأي شكل من الأشكال.
- **عدم التسامح لأهداف هذه السياسة**: يعني أن الكشافة الإماراتية لا تقبل أو تتغاضى تحت أي ظرف من الظروف عن أي شكل من أشكال اساءة المعاملة، وستتخذ جميع الخطوات التي في وسعها منع الضرر الذي يلحق بالمتضررين وتقليله وتخفيفه.
- **الأذى**: يشير هذا المصطلح لأي أثر ضار واقع على طُمَأنينة الشخص/ الفرد وسلامته جسدياً، ووجدانياً أو نفسياً.
- **أنواع الأذى**: الإيذاء البدني، الإيذاء النفسي (يتضمن الإيذاء العاطفي، التهديد، التخويف، الإيذاء اللفظي، السخرية، الإهمال، التفرقة)، الإيذاء الجنسي (يتضمن السخرية بسبب الجنس، الكلام والألفاظ الجنسية، الإيحاء الجنسي، اللمس الجنسي، التعدي الجنسي)، الإيذاء الديني أو الإيماني (يتضمن السخرية من الدين أو الإيمان، حرمان أو منع شخص من ممارسة طقوسه الدينية ...)، الأذى بسبب الاختلاف الثقافي أو الاجتماعي أو الجسدي (أصحاب الهمم)، أو حتى الاختلاف الفكري.
- **الإساءة**: يستخدم هذا المصطلح لوصف مجموعة من الطرق التي يمكن نتيجة لسوء المعاملة فيها أن تلحق الضرر أو الأذى بالأطفال والشباب. ويمكن أ، يتم تصنيف الإساءة في ضوء مجموعة من الأنماط المختلفة مثل الإساءة الجسدية، أو النفسية، أو العاطفية، أو الوجدانية، والتي تأخذ العديد من الأشكال مثل: التنمر، الإهمال (التجاهل)، الإساءة والاستغلال الجنسي، وفي هذا من المهم ملاحظة أنه من الممكن أن يعاني الفتية أو الشباب من واحدة أو مجموعة من الأشكال المختلفة المذكورة بالإساءة ومن الممكن أن تكون الإساءة في المنزل، في المدرسة، في الكشفية وحتى في أي مكان آخر، وبشكلٍ عام، فإن الإساءة تشمل أي شيء يقوم به الأفراد والمؤسسات أو حتى تفشل في القيام به.
- **إيذاء الفتية والشباب**: تعني إساءة معاملة الفتية والشباب بفعل أو بإهمال يهدد صحتهم الجسدية، أو العاطفية، أو سعادته، أو نموه ويمكن أن يحدث كحادث واحد أو عدة حوادث مع مرور الوقت.

المبادئ الرئيسية للحماية من الأذى في جمعية كشافة الإمارات

المبدأ الأول:

يُبلغ جميع الراشدين في جمعية كشافة الإمارات عن سوء معاملة لجمعية الأعضاء (الفتية والشباب والقادة) وبتعين على الجميع الإبلاغ فوراً عن أي حادث يتعلق بإساءة معاملة إلى الهياكل المختصة وفقاً لما يقتضيه قانون 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة" وغيرها من التشريعات في دولة الإمارات العربية المتحدة الذي وقع فيه الحادث بغض النظر عن رغبات الذي وقعت عليه الإساءة أو أي شخص آخر.

المبدأ الثاني:

الاستجابة بشكل إيجابي وسريع للشخص الذي يفصح عن سوء المعاملة والإبلاغ عن الأمور التي لاحظها إلى الهياكل المختصة.

المبدأ الثالث:

جميع بلاغات الحماية من الأذى تقدم دون تأخير وتعامل بصرامة وفقاً للإجراء المعمول به.

المبدأ الرابع

لا ينبغي التحقيق في البلاغات والإفصاحات الداخلية عند نقطة الاستقبال. ويجب إرسال جميع البلاغات والافصاحات في أقرب وقت ممكن إلى الهيكل والجهة المختصة.

الأهداف

تهدف هذه السياسة إلى:

- حماية جميع المنتسبين إلى جمعية كشافة الإمارات من فتية وشباب وقيادات (متطوعين ومتفرغين).
- التأكد من التعامل مع مزاعم إساءة معاملة الفتية والشباب أو إساءة معاملة الفتية والشباب المشتبه بها في الوقت المناسب وبطريقة متسقة وسرية ومتعاطفة مع جمعية كشافة الإمارات والهياكل المختصة حسب الاقتضاء.
- توفير إطار واضح لتعيين وتدريب وإدارة القيادات فيما يتعلق بالحماية من الأذى.
- منع جميع المنتسبين من تعريض أنفسهم للخطر، وتثقيف الفتية والشباب بشأن حقوقهم في السلامة والسبل التي يمكن أن تساعدهم على حماية أنفسهم.

نطاق السياسة

تنطبق هذه السياسة (والإجراءات الواردة فيها) على جميع أعضاء كشافة الإمارات، وكذلك الأعضاء من الفتية والشباب الذين قد يشاركوا في الأنشطة الكشفية من وقتٍ لآخر، وتستخدم هذه السياسة كمصدر مرجعي تعين جميع الشركاء وأصحاب المصالح الداعمين لتنفيذ مهمة الحركة الكشفية، وتشتمل موضوعات هذه السياسة على:

- الفتية والشباب ما بين 5 وحتى 26 سنة.
- القادة المتطوعون وأصحاب المصالح والشركاء المشاركون في الكشفية.
- جميع أصحاب المصالح الخارجيين المعنيين في دعم الكشافة.

وتقع مسئولية تنفيذ هذه السياسة على عاتق كل القادة، والمسؤولين عن قيادة وإدارة الجمعية، وعلى كل مستويات هياكل الجمعية، ومن ثم فإن الجميع ملزم بمسؤولية العمل جاهداً لتوفير المصادر ذات العلاقة التي يجري اتاحتها لتنفيذ هذه السياسة، آخذين بعين الاعتبار احترام مستوى ونطاق دورهم.

إن الأسس والمبادئ والتوجيهات التي جاء تحديدها في هذه الوثيقة تشكل السياسة الوطنية للحماية من الأذى؛ حيث تحدد هذه السياسة المسؤوليات المحددة للجمعية في هذا الصدد وأدوارهم في تبني وتكيف وتنفيذ هذه السياسة، ووضع الإجراءات الضرورية ذات العلاقة للمراجعة الدورية لتنفيذها، وتوصي بمدة تتراوح ما بين كل 5 إلى 7 سنوات لتتم فيه عملية المراجعة والرسم من ذلك، ومن ثم فإن التوجيهات التي جاء تحديدها في هذه السياسة لا تحل محل المتطلبات أو المعايير القانونية لاتي تم تحديدها في الدولة، كما أن هذه السياسة تعد بمثابة بداية مشابهة من حيث الجوهر لهذه المتطلبات والمعاير ولا تستخدم أو تصمم هذه السياسة لتكون معياراً قانونياً أو بداية في أي إجراء قانوني أو تنظيمي ضد الجمعية، فمثل هذه المعايير أو البدايات ليست داخل نطاق أو النية من وراء هذه النصوص.

بيان السياسة

يقع على عاتق جمعية كشافة الإمارات واجب رعاية أعضائها من الفتية والشباب وقيادات وتوفير بيئة آمنة وحمايتهم من الأذى. وتتحمل جمعية كشافة الإمارات مسؤولية قانونية إضافية لحماية أعضائها من إساءة معاملة. ويتحمل جميع القيادات مسؤولية الوفاء بتلك المسؤولية المحددة نيابةً عن الجمعية في جميع الأوقات. ويجب على المفوضيات التأكد من اعتبار هذا هو واجبهم الأعلى قبل أي شيء آخر عند توظيف وإدارة القيادات.

يتخذ الاعتداء أشكالاً عديدة ويمكن ارتكابها بعدة طرق، حيث تطلب الجمعية من جميع القيادات والفتية والشباب أن يكونوا على دراية بإساءة معاملة الفتية والشباب، كما هو موضح في هذه السياسة والامتثال لمتطلبات هذه السياسة في جميع الأوقات، وعندما يحدث حادث ما فإن أولويتنا المطلقة هي ضمان السلامة والرفاهية الفورية للطفل.

يجب على الجميع الإبلاغ مباشرةً عن أي سلوك يتم رؤيته أو الاشتباه فيه ولا يتوافق مع هذه السياسة أو مدونة قواعد سلوك كشافة الإمارات دون تقصير، ويجب على القيادات الإبلاغ فوراً عن أي إفصاح أو ادعاء أو اشتباه في إساءة معاملة الفتية والشباب وفقاً لهذه السياسة وبالطريقة التي يقتضيها قانون دولة الإمارات العربية المتحدة.

كما يجب تشجيع الفتية والشباب على الإبلاغ على أي سلوك لا يتوافق مع هذه السياسة ويجب تذكيرهم/ إعلامهم بانتظام من خلال البرنامج الكشفي بحقوقهم في الشعور بالأمان والإجراءات التي يمكنهم اتخاذها إذا لم يشعروا بالأمان.

يجب أن يتم التعامل مع ادعاءات الإساءة بأقصى قدر من الحساسية والسرية، فرعاية المنتسبين في الحركة الكشفية ذات أهمية قصوى، ووفقاً لذلك، يجب على المفوضيات إنهاء عضوية أي شخص راشد أو إنهاء توظيفه عند ثبوت الادعاء أو الاشتباه في حدوث إيذاء، بالإضافة إلى ذلك، يجوز للمفوضيات وجمعية كشافة الإمارات إنهاء عضوية أي شخص راشد حتى إذا لم يتم الانتهاء من مسألة الإساءة أو حلها في نهاية المطاف بشكلٍ مؤكد.

بالإضافة إلى ذلك، يتعين تعليق عضوية المعتدي المزعوم تلقائياً إلى أن يتم حل المشكلة من قبل الهياكل المختصة، ولا يجوز للمفوضيات النظر في طلب عضوية شخص راشد إذا كان هناك أي شك في مدى ملائمته.

تعاريف وأشكال إساءة المعاملة

فيما يلي تعريفات إساءة معاملة الأطفال، وهذه التعريفات ليست شاملة ولا تعمل كقيود على السلوك التعسفي المشمول بهذه السياسة (يقتصر قابلية تطبيق "الإهمال" و "العنف" على الكشافين والمبلغين).

- **الإيذاء الجسدي**: يحدث عندما يصيب شخص ما أو يهدد بإصابة أحدهم (فتية، شباب أو قادة) يمكن أن تتخذ الإساءة شكل (على سبيل المثال لا الحصر) الصفع أو اللكم أو الهز أو الركل أو الرمي أو الحرق أو العض أو التسمم أو الدفع أو الإمساك أو الاستيلاء، وقد تأخذ الإصابة شكل كدمات أو جروح أ, حروق أو كسور، كما أن الاعتداء الجسدي قد لا يترك أي ضرر جسدي، ويمكن أن تكون الإساءة أيضاً نتيجة "للمضايقة" (ممارسة الطقوس وغيرها من الأنشطة التي تنطوي على مضايقة أو سوء معاملة أو إذلال تستخدم كوسيلة لتوجيه شخص ما إلى مجموعة). بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون الاعتداء الجسدي حادثاً واحداً أو عدداً من الحوادث المختلفة التي تحدث مع مرور الوقت، و "مستوى الضرر" والحادث ليس بالضرورة مرتبط بحدوث إصابة جسدية، الأصح هل حدث الإيذاء أو لم يحدث ليكون الإيذاء كبيراً يجب أن يكون التأثير الضار على رفاهية الفتية والشباب ضخم أو خطيراً وأن يظهر من خلال عرض الفتى والشاب أو أدائه أو سلوكه.
- **الإيذاء العاطفي**: يحدث عندما يتم رفض الفتى، أو الشاب، أو القائد مراراً، أو تخويفه بالتهديدات. يمكن أن ينطوي الإيذاء على المناداة بأسماء (التنمر) أو الطرح أو رضاً أو التجاهل المستمر من شخص ما إلى الحد الذي يكون فيه سلوك المعني بالأمر مضطرباً أو يكون نموه العاطفي معرضاً لخطر الإصابة بضعف خطير (قد يشمل ذلك آثار التنمر) ويشمل أيضاً الاستبعاد أو التنمر من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.
- **الإيذاء الجنسي**: يحدث عندما يُستخدم المعني بالأمر من قبل شخص (سواء كان بالغاً، أو فتى آخر، أو مراهقاً، أو شاباً) لتحفيزه الجنسي أو إرضائه، قد تكون هذه الأفعال عبارة عن أفعال اتصال أو عدم الاتصال، بما في ذلك الاستدراج من قبل الجناة، واللمس غير اللائق، والإيذاء الحاد، والتعرض للمواد الإباحية، والوصول إلى المواد الإباحية، والاحتفاظ بالمواد الإباحية، أو إشراكهم في صنع أو ارسال صور إباحية للآخرين.
- **الاستدراج**: يحدث عندما يرتبط الاتصال أو السلوك بتسهيل اشتراك الفتية والشباب في أي سلوك غير أخلاقي مع شخص راشد، يمكن الوصول إلى الفتية والشباب بشكل خاص من خلال "وسائل التواصل الاجتماعي"، تشمل المؤشرات "الاستدراج" على سبيل المثال لا الحصر:
  - تطوير علاقات خاصة مع الفتية والشباب أو تفضيل أحدهم أو تقديم هدايا لهم.
  - تفاعلات غير لائقة مع الفتية والشباب سواء شخصياً أو عن طريق وسائل الإعلام والأجهزة الإلكترونية.
  - مطالبة الفتية والشباب الحفاظ على سرية أي جانب من جوانب علاقتهما.
  - اختبار أو تجاهل الحدود أو القواعد المهنية.

- الاستخدام القسري لوسائل التواصل الاجتماعي والرسائل النصية والمنتديات عبر الانترنت للاستدراج، أو الإساءة المباشرة.

- **الإهمال**: يحدث عندما يكون هناك إخفاق في تزويد الفتية والشباب بالضروريات الأساسية للحياة، مثل الغذاء، أو الملابس، أو المأوى، أو الإشراف، أو العناية الطبية، أو الرعاية إلى الحد الذي تتعرض فيه صحة، أو سلامة، أو نموهم لضعف شديد، أو وضعه في خطر.

- **التعرض للعنف**: يحدث عندما يشهد الفتية والشباب أو يواجهون الهيمنة المزمنة والإكراه والتخويف والإيذاء لشخص ما من قبل شخص آخر بوسائل جسدية أو جنسية أو عاطفية داخل علاقة منزلية.

سياسة حماية من الأذى في الكشافة الإماراتية – عامةً

- يجب على القيادات في الكشفية أن يعاملوا جميع الفتية والشباب بكرامة واحترام في جميع الأوقات، ويجب عليهم السعي بنشاط لتعزيز حق كل منهم في الشعور بالأمان ورعاية ودعم التشريعات التي تطبق والتي منها قانون 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة".
- يجب أن يكون الأعضاء من الفتية والشباب على دراية بحقوقهم في "بيئة آمنة" وأن يتم تشجيعهم على التحدث إلى شخص راشد إذا شعروا بعدم الأمان.
- تعد رعاية جميع المنتسبين في الكشافة الإمارات ذا أهمية قصوى، وتتبع جمعية كشافة الإمارات نهج عدم التسامح مطلقاً مع جميع أشكال إساءة معاملة للفتية والشباب، هذا يعني أن الكشافة الإماراتية تتطلب أن يقوم العضو، أو القائد، أو داعم القيادات، أو المتفرغ الذي يعتقد بشكل معقول أن الفتى أو الشاب أو القائد في خطر التعرض للضرر أو تعرض للضرر أو من المرجح أن يتعرض للضرر، يجب أن يتبع إجراءات الإبلاغ.
- يقوم المستضيف لحدث كشفي وطني كبير في وضع إجراء محدد للإبلاغ عن أي إساءة معاملة للفتية والشباب، وتوجد إرشادات لتقييم المخاطر التي يتعرض لها الفتية والشباب.

يجب ألا يشارك القيادات في الكشفية (بما في ذلك المتعاقدين والاستشاريون وما إلى ذلك) في أي شكل من أشكال إساءة معاملة الفتية والشباب أو يتسامح معهم، أو أي شكل من أشكال السلوك الذي يهدد سلامتهم ورفاهيتهم. لذلك، فإن جميع القيادات في الكشفية عليهم:

- بذل كل جهد ممكن لتوفير بيئة آمنة وشاملة للجميع في الأنشطة الكشفية ويشمل توفير سلامة ورعاية الفتية والشباب الذين يعانون من إعاقات جسدية أو فكرية أو حسية.
- احترام القيم الثقافية لدولة الإمارات ولجميع الفتية والشباب من جميع الخلفيات ودعم وتشجيع مشاركتهم.
- الالتزام بهذه السياسة وأطر عمل الحماية من الأذى التابعة لها وأي متطلبات تشريعية أخرى قابلة للتطبيق ومنها قانون 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة".

الهياكل الكشفية بما فيها المفوضيات، عليها:

- تطوير ونشر وإجراءات التدريب لجميع القادة ومساعديهم والداعمين، والمتفرغين للعمل الكشفي في عمليات الحماية من الأذى المحددة التي تتوافق مع هذه السياسة وقانون 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، وأي تشريع قانوني آخر معمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- النشر السنوي وفي كثير من الأحيان عند الطلب لجميع القيادات، أحدث متطلبات حماية من الأذى الخاصة به لتسهيل الإجابة على الأسئلة والادعاءات والكشف والتقارير حول إساءة معاملة أو التعرض لأي أذى.

- تطوير والحفاظ بقوة واتقان على عملية الإبلاغ عن حماية الفتية والشباب والتي أصبحت معروفة لجميع القيادات في الكشفية من خلال التدريب الرسمي.
- تفويض استكمال منهج التدريب الآمن للفتية والشباب التابع للجمعية كجزء من متطلبات التدريب الأساسية لجميع الأعضاء وتجديدها على فترات زمنية تحددها الجمعية من وقت لآخر.
- ضمان حصول الأعضاء من الفتية والشباب على تدريب/ مشورة (من خلال البرنامج الكشفي) حول حقهم في الشعور بالأمان، وأن يكونوا آمنين، والطرق التي قد يساعدون بها في حماية أنفسهم وأقرانهم.
- مطالبة كل عضو بالإبلاغ عن أي مزاعم تتعلق بإساءة معاملة الفتية والشباب والإفصاح والمخاوف وفق الإجراءات المتبعة.
- تعليق عضوية أي شخص يخضع لأي ادعاء بالاعتداء (الجسمي، الجنسي ...) على الفور وإبلاغ الأمر إلى الهياكل المختصة.
- إنهاء عضوية أي عضو أو طرد أي شخص تثبت إدانته بارتكاب جريمة تتعلق بالحماية من الأذى.

المبدأ الأول

يُبلغ جميع الراشدين في جمعية كشافة الإمارات عن سوء معاملة لجميع الأعضاء (الفتية والشباب والقادة، ويتعين على الجميع الإبلاغ فوراً عن أي حادث يتعلق بإساءة معاملة إلى الهياكل المختصة وفقاً لما يقتضيه قانون 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، وأي تشريع قانوني آخر معمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة، الذي وقع فيه الحادث بغض النظر عن رغبات الذي وقعت عليه الإساءة أو أي شخص آخر

ما ينبغي الإبلاغ عنه ومن قبل من؟

كل عضو (العضو: القائد والفتى والشاب) هو الإبلاغ عن إساءة معاملة الجميع. بمجرد أن يشكل العضو شكوكاً معقولة بشأن حدوث إساءة معاملة للفتية والشباب أو حدوثها أو من المحتمل حدوثها، يتم الإبلاغ عن هذا الشك فوراً وفقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة ومتماشية مع السياسة الكشفية الوطنية.

المبدأ الثاني:

الاستجابة بشكل إيجابي وسريع للشخص الذي يفصح عن سوء المعاملة والإبلاغ عن الأمور التي لاحظها إلى الهياكل المختصة.

كيف ينبغي الإبلاغ عنها؟

يجب أن يتم الإبلاغ وفقاً للإجراءات المعمول بها وفي سرية تامة، وتحديد الجهة المختصة في كل هيكل كشفي أو في الأنشطة.

تتوفر لدى الجمعية وكل الهياكل الكشفية الراجعة لها بالنظر مرفقاً به جميع جهات اتصال ذات الصلة، والحد الأدنى من المتطلبات لعملية الإبلاغ ونموذج الإبلاغ.

في حالة وقوع حادث في حدث كشفي كبير، يجب أن يتم الإبلاغ لأقرب مفوضية كما يمكن أن تتوفر لدى إدارة المعسكر أو التجمع مسؤول مكلف بمتابعة الحماية من الأذى.

يتعين على الهيكل الكشفي ضمان دعم "المبلغ" معنوياً وقانونياً ومن خلال التأمينات إذا كان ذلك مطلوباً. من الأهمية بمكان، أن يتم الإبلاغ سريعاً لمجلس إدارة جمعية كشافة الإمارات وهي من تقوم بإبلاغ الجهات الخارجية.

يجب تشجيع أعضاء من الفتية والشباب على تقديم أي مسألة تتعلق بسلامتهم (أو نظيرهم) إلى القائد أو شخص راشد آخر مباشرةً. يجب على القيادات الاستجابة لهذا النهج وفقاً للمبدأ الثالث في كل مناسبة.

كيف يدار البلاغ؟

بمجرد أن يصل الإبلاغ إلى الهيكل الكشفي سوى في المفوضيات أو مجلس الإدارة، فسيتم إدارة هذه المسألة من قبل المرشحين المعنيين في إطار من السرية التامة حماية لجميع المتضررين أو المشتبه به.

إذا لم يكن هناك ضحية معروفة أو يمكن تحديدها أو ضحية مشتبه بها، فعلى المبلغ الذي لديه مخاوف بشأن شخص ما استناداً إلى الخصائص الموضحة في هذه السياسة أو الذي يشتبه في أن سلوك شخص ما غير مناسب أن يبلغ عن ملاحظاته.

المبدأ الثالث

جميع بلاغات الحماية من الأذى تقدم دون تأخير وتعامل بصرامة وفقاً للإجراءات المعمول بها.

الاستجابة للإفصاح من الفتى والشاب (أو القائد)

تلقي إفصاح من الفتية والشباب أو القائد بشأن الأحداث التي كان فيها شاباً يمكن أن يكون صعباً على الشخص المتلقي وكذلك على الشخص المفصح، ومن الضروري أن يتم الاستماع إلى الفتية والشباب أو القيادات الذين يفصحوا عن إساءة المعاملة ويتم دعمهم بواسطة الشخص الراشد الذي يتلقى الإفصاح.

عند إجراء الإفصاح يجب على القائد الاهتمام بشكل خاص بإظهار اهتمام وقلق حقيقيين من خلال الاستماع بعناية وإعطاء الطمأنينة ليوقنوا بأنهم غير مسؤولين عما حدث، كما يجب شكرهم على مشاركة المعلومات وإبلاغهم بأنه سيكون من الضروري الإبلاغ عن الأمر حتى يمكن منحهم مزيداً من الدعم (من خلال الكشافة والهياكل المناسبة الأخرى (مثل الأخصائي نفسي) ويمكن التعامل مع المعتدي المزعوم كما هو مطلوب من قبل الجمعية والقانون حسب نوع الاعتداء.

يجب ألا يواجه متلقي البلاغ أي شخص ذكر اسمه من قبل الفتى أو الشاب أو الراشد الذي يقوم بالإفصاح، ولكن يجب أن يتخذ إجراءً جيداً وعقلانياً إذا كان الفتى أو الشاب في خطر مباشر.

المبدأ الرابع

لا ينبغي التحقيق في البلاغات الإفصاحات داخلياً عند نقطة الاستقبال. يجب إرسال جميع البلاغات الإفصاحات في أقرب وقت ممكن إلى الهيكل والجهة المختصة.

تخزين التقارير، والسرية، وحقوق الإبلاغ، والرعاية

يجب الاحتفاظ بجميع السجلات المتعلقة بقضايا إساءة معاملة الفتية والشباب بشكل آمن وسري، يتم الاحتفاظ بهذه السجلات لأجل غير مسمى من قبل الهياكل الكشفية بشكل مناسب. يتم التحكم في الوصول إلى المعلومات بشكل صارم ومفتوح فقط للأفراد المصرح لهم من قبل الجمعية. يتعين على المفوضيات مشاركة أي سجلات لديهم من هيئات تحقيق خارجية أخرى معتمدة بناءً على طلبهم.

لا يتم الإدلاء ببيانات عامة على المستوى الوطني فيما يتعلق بحماية الفتية والشباب إلا من قبل المفوض الدولي أو رئيس الجمعية، على مستوى المفوضيات، يحق للمفوض الإدلاء بتعليقات عند الضرورة.

في جميع الحالات، تقتصر تفاصيل التقارير وأسماء الأشخاص الذين يحتاجون إلى معرفتها فقط.

في جميع الحالات، يجب أن تتشـــاور الهياكل الكشـــفية أو مجلس إدارة الجمعية أولاً وبشكل وثيق مع السلطات القانونية إن تعدى الأذى أشكالاً أو مســـتويات كبيرة لضـــمان ألا تخل هذه التحقيقات أو التحقيقات الداخلية بالتحقيقات التي تجريها السلطات.

حق الفرد في تقديم البلاغ مباشرةً.

إذا قررت كشـــافة الإمارات، بعد النظر، أن الأمر لا يتطلب تقديم بلاغ إلى هيئات خارجية، فإن العضـو الذي قام بالتبليغ يحتفظ بالحق في تقديم بلاغ مباشـر إلى الهياكل المختصـة إذا اعتقد أن ذلك ضـروري. هذا الحق يرسل إلى المبلغ.

الحوادث غير المبلغ عنها أو القانونية.

هنـاك حـالات تكون فيهـا البلاغـات لا تفي بالمتطلبـات القـانونيـة أو متطلبات تدخل الســـلطات، أو تقرر الجمعية عدم رفع المســـألة إلى الســـلطات الحكومية، ولكنه يشـعر بأنه ينبغي اتخاذ مزيد من الإجراءات الإدارية. في حالة حدوث ذلك، يجوز إجراء تحقيق خاص به وإصـــدار اسـتنتاج بشـأن المسـألة. في هذه الحالات، تتمتع الجمعية أو المفوضـيات بسلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بملاءمة العضوية حسب تقديره الخاص (لا يلغي هذا البند شـرط الإبلاغ عن جميع حالات الاعتداء الجنسـي المزعوم إلى سلطات الدولة).

رعاية ودعم الأشخاص المعنيين.

يتم تضمين أحكام الرعاية التالية في جميع الأطر:

- تقديم خدمات الدعم أو الاستشارة الخارجية للضحية والأسرة.
- تقديم المشورة (في هذه المسألة) للأعضاء والآباء الآخرين و/أو الدعم إذا كان ذلك ضـــرورياً لا يحدث إلا بعد التشـــاور مع الأخصائيين.
- توفير خدمات الدعم أو الاسـتشـارة الخارجية المناسـبة للآخرين (بما في ذلك مسـتقبلي البلاغات) في الكشـافة كلما طلب هذا الدعم بالإضافة إلى تقديمه بشكل استباقي بواسطة المفوضية.

- يجب منح تدريب للضحية وللأسرة، وجهة اتصال كبيرة لهذا الشأن.
- جهة الاتصال التي تم ترشيحها تقوم بتقديم تحديثات للضحية والجاني المزعوم بشأن المسألة كلما كان ذلك ممكناً وملائماً، وبالتزامن دائماً مع سلطة الدولة إذا وصلت الإساءة إلى مستوى أعمق.
- من المهم أن تقوم الهياكل الكشفية بالتأكد من أن الأشخاص المرشحين لتلقي البلاغات على جميع مستويات يتم تدريب تدريبة وأن أنظمة الإبلاغ وأحكام الرعاية المستمرة.

تعليق النظر في التعيين والإنهاء

عندما يرغب شخص راشد في دعم الجمعية كمتطوع أو كمتفرغ، فأن تعريفه/ تعريفها هو تضمين مناقشة وجهاً لوجه (في إطار الاتفاق المتبادل)، والتدريب الرسمي على قواعد السلوك وهذه السياسة، وسياسة وقواعد السلوك الخاصة، والشخص الذي يقبل كقائد وكعضو يكون مسؤولاً عن ضمان معالجة هذه الأمور بدقة ووفقاً لهذه السياسة. يجب على القيادات الاعتراف رسمياً بأنهم تلقوا هذه المناقشة/ التدريب. يُطلب من القادة الخضوع لتدريبات إضافية للتعامل مع المواقف التي يمكن أن تقع مع الفتية والشباب.

لا يُسمح بدخول أي شخص راشد إلى الكشافة إذا أشارت التحريات القانونية إلى أي جريمة تتعلق بإساءة معاملة الأطفال. ويجوز للجمعية رفض أو تقييد العضوية في أي جريمة (جرائم) أخرى وفقاً لتقديره. عندما يكون هناك مؤشر على أن مقدم الطلب قد عاش خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

التدريب على الحماية من الأذى

يتعين على القادة والمتفرغين للعمل الكشفي الخضوع إلى تدريب مسبق ودوري (مرة كل سنتين على الأقل) كشرط مسبق للعضوية أو المهمة، ولن يتم منح أي قائد أو متفرغ تصريحاً للعمل مع الفتية والشباب دون الحصول على شهادة أنه تلقى تدريباً (حضورياً أو عن بعد).

نماذج طلبات الأعضاء

على جميع الهياكل الكشفية تضمين الأسئلة في وثيقة استمارة عضو أو قائد والتي تتطلب إجابة لما يلي:

- هل سبق أن أدين بتهمة ارتكاب أي جريمة؟
- هل سبق أت وجهت إليك أي تهم بالإبلاغ عن أي اعتداء جسدي أو جنسي؟
- هل سبق لك أن تم طردك أو استقالتك كمتطوع أو موظف بسبب سلوك غير لائق؟

التدريب والتطوير

يتعين على القادة والمتفرغين للعمل الكشفي الخضوع إلى تدريب مسبق ودوري (مرة كل سنتين على الأقل) كشرط مسبق للعضوية أو المهمة، ولن يتم منح أي قائد أو متفرغ تصريحاً للعمل مع الفتية والشباب دون الحصول على شهادة أنه تلقى تدريباً (حضورياً أو عند بعد).

يعد التدريب على الحماية من الأذى إلزامياً وهو يحقق النتائج التالية:

- يجب أن يكون المشاركون قادرين على تحديد علامات إساءة معاملة وكيفية الوقاية من الأذى.
- إشراك المشاركين بوعي قوي بحماية الفتية والشباب والحفاظ على سلامتهم وحتمية الإبلاغ.
- يمارس المشاركين من خلال تجارب "لعب الأدوار" التفاعلية، الاستجابة للفتية والشباب الذين يبلغون عن سوء المعاملة.
- ممارسة الإبلاغ عن حادث الاعتداء على الفتية والشباب.

على جميع القيادات إكمال "التدريب عن بعد على البيئة الآمنة للفتى والشاب" في غضون ثلاثة أشهر (أو قبل ذلك) من إصدار شهادة عضوية القيادات.

تعليق أو إنهاء العضوية

تحتفظ المفوضيات بالحق المطلق في تعليق أو فصل عضو وفقاً لتقديرها. ويجب أن تنهي المفوضيات عضوية أي شخص يكون هناك أي شك فيما يتعلق بمدى ملاءمة العضوي، حتى إذا كانت المسألة غير مثبتة أو غير منتهية أو لم تحل على وجه اليقين، وقد تقوم بذلك حتى إذا تم حلها دون تأكيد ارتكاب خطأ، عند وضع الفروع في هذا الموقف، يجب توخي الحذر لإثبات العدالة الإجرائية.

لا يجوز للمفوضيات المضي قدماً في طلب انضمام العضو الراشد عندما يوجد شك في مدى ملاءمته لذلك، ويتعين على المفوضيات تعليق عضوية أي شخص عندما تبلغ السلطة المحلية في المفوضية التابع لها المفوضية بأنه قد تم توجيه الاتهام إلى شخص ما أو الإبلاغ عنه أو التحقيق معه بسبب مسألة إساءة معاملة الأطفال أو عندما يتم رفض أو إلغاء فحص الأطفال، تقوم المفوضيات بتعليق عضوية أي شخص يبلغ المفوضية بأنه قد تم اتهامه أو إبلاغه أو التحقيق معه في قضية إساءة معاملة الأطفال.

يجوز مراجعة المفوضية للتعليق أو الإنهاء التلقائي للعضوية بمجرد الانتهاء من الأمر من قبل سلطة الدولة، وتحتفظ المفوضية بالحق المطلق في رفض طلب إعادة عضو موقوف أو منتهي العضوية في حالة وجود أي شك فيما يتعلق بمدى ملاءمته.

نتيجة التعليق أن العضو لن يشارك في أي اجتماع أو نشاط أ, حدث كشفي، بغض النظر عما إذا كان الأطفال حاضرين أم لا، ولا يجب أن يرتدوا ملابس موحدة ولا يُزعمون تحت أي ظرف من الظروف أنهم أعضاء نشطين في الكشافة الإماراتية (محلياً و/أو دولياً)، ويجب أن يتضمن إشعار التعليق على وجه التحديد هذه القيود.

إذا تم إثبات الادعاء، فسيتم إنهاء عضوية الجاني فوراً ولن تتم إعادته أبداً. ويتم إخطار المفوضية التابع لها وجهة تسجيله – إن كان تابعاً لفرقة كشفية ما – بإنهاء العضوية. بغض النظر عن النتيجة القانونية، وتحتفظ الجمعية بالحق في رفض إعادة الجاني المزعوم الذي تمت تبرئته أو عدم اتهامه من قبل الشرطة المحلية وفقاً لتقديرها.

وفي حالة انتهاك طفل لطفل آخر، تتصرف المفوضية لصالح الضحية وغيره من الأطفال المعرضين للخطر، ويجب أن تشير أطر حماية الطفل بوضوح إلى أنه في حالة حدوث هذا الموقف، تحتفظ المفوضية بالحق المطلق في الحد من عضوية عضو الشباب أو إنهائها لصالح سلامة الآخرين، وفي جميع الأحوال يتعين مراعاة ما نص عليه قانون 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة".

دورة حياة السياسة

إن الترويج للسياسة العالمية للحماية من الأذى مع كل أصحاب المصالح والشركاء وعلى كافة المستويات يعتبر مسؤولية مشتركة، ولعل ذلك يجعل من الإمكان رفع الوعي بأهميتها وتشجيع التنفيذ الفاعل والمؤثر، ودورة حياة السياسة (المدة الكاملة) والتي تشمل ثلاثية كالتالي:

- **الفترة الثلاثية الأولى:** هي مرحلة للمراجعة والترويج وتشمل عملية التحديث للموارد الداعمة للسياسة من جانب الجمعية الكشفية الوطنية وعمل التعديلات الضرورية على الوثائق والسياسات المؤسسية الأخرى ذات العلاقة بالمنظمة العالمية للحركة الكشفية.
- **الفترة الثلاثية الثانية:** خاصة بالتنفيذ الفعلي للجمعيات الكشفي الوطنية.
- **الفترة الثلاثية الثالثة:** مواصلة عملية التنفيذ، والتقييم الكامل والمراجعة من جانب هياكل المنظمة العالمية للحركة الكشفية.

ويتم مراجعة وتحديث السياسة العالمية للحماية من الأذى بشكل دوري أينما كان ذلك لازماً. والمدة المناسبة بين إتمام عملية المراجعات تمتد من خمس إلى عشرة سنوات، وذلك رغماً عن أن هناك بعض العناصر أو الإجراءات التي قد تستغرق مرجعتها فترة أقل من ذلك ودائماً سيجري إطلاع المؤتمر الكشفي العالمي والجمعيات الكشفية الوطنية بعملية تنفيذ السياسة العالمية للحماية من الأذى من خلال التقرير الفتري المقدم.

مواءمة مع السياسة الكشفية العالمية للحماية من الأذى

1. برامج الفتية والشباب

إن الهدف التربوي من الكشفية يتم تحقيقه من خلال تنفيذ برامج الفتية والشباب ذات جودة على المستوى الوطني. وستعمل العناصر التربوية التي جاء تضمينها في برامج الفتية والشباب على تزويدهم بأدوات ووسائل تمكين وتحفيز وحماية أنفسهم وبناء إيجابي للحوار والشراكة مع القادة وفي هذا تعتبر الطريقة الكشفية حجر زاوية لتنفيذ السياسة الوطنية للحماية من الأذى في جمعية كشافة الإمارات، خاصة في المجالات التي تنطبق على برامج الفتية والشباب.

فعندما يتم تطبيقها بالشكل المناسب، فإن الطريقة الكشفية تمكن الفتية والشباب من الحماية من العنف، وتربيتهم على احترام الذات واحترام الذات واحترام الآخرين والمساعدة في إيجاد وتوفير بيئة آمنة للفتية والشباب.

تؤكد جمعية كشافة الإمارات على:

1.1 أن تشتمل برامج الفتية والشباب على توجيه حول توفير والمحافظة على بيئة آمنة للفتية والشباب.

أ. تنمية ثقافة الإنصات والمشاورة أينما يشعر الشباب بالأمان.

ب. استخدام الأهداف التربوية وفرص التعلم الموجودة لتمكين وتنمية قدرات الشباب.

ج. التركيز الدائم على تطوير الخبرات التربوية التي تعمل على التحدي، والمطالبة، والمكافأة، والحماية.

د. القيام بتغيير إيجابي في الفتية والشباب في إطار القيم والسلوكيات من خلال برامج الشباب.

1.2 أن تقييم كل الأنشطة والممارسات الخاصة بتحديد المخاطر ووضع آليات تحكم مناسبة تتوافق مع السياسة الوطنية للحماية من الأذى الخاصة بالجمعية.

1.3 كل أطر عمل المتابعة والتقييم لكل الأنشطة والممارسات الخاصة بالجمعية يجب تنفيذها وأن تكون متوائمة مع إجراءات الحماية من الأذى.

1.4 أن تتم عملية التفقد الآمنة للأدوات والمعدات التي يستخدمها الفتية والشباب والقادة بشكل دوري ودقيق معتمدة على مجموعة متطلبات محددة بشكل واضح.

1.5 حفظ المعلومات الخاصة بالنواحي الطبية والغذائية والاحتياجات التنموية للأفراد بشكل سري، ولكن في نفس الوقت يمكن لهؤلاء المسؤولين عن رعاية الفتية والشباب والوصول لها بسهولة.

1.6 أن تروج وتشجع أساليب الاستخدام الآمن للإنترنت من خلال ضمان أن البيئات المتاحة على الانترنت التي تحت سيطرتهم بيئات آمنة فعلاً (أي المواقع الرسمية على الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي.. إلخ).

1.7 يجب توفير التوجيه حول الاستخدام الآمن للمعلومات ووسائل التكنولوجيا، خاصة التي تعتمد على الانترنت أي: (مواقع الانترنت، شبكات التواصل الاجتماعي، التصوير الرقمي)، من خلال المتطوعين وفريق عمل المتفرغين وكذلك الفتية والشباب المستخدمين لوسائل التكنولوجيا في السياق الكشفي.

2. القيادات في الكشفية

إن توفير بيئة آمنة في الكشافة الإماراتي يعني أيضاً أن كل القادة يتم الانصات لهم ويجري الاهتمام بهم ودعمهم ومن ثم يمكنهم القيام بدورهم بأفضل ما لديهم في كل المواقف. ولعلها هي مسؤولية مشتركة لإيجاد وتوفير أكثر الظروف موائمة للقادة حتى يكونوا قادرين على القيام بدورهم سواء كمتطوعين أو كفريق عمل متمرسين.

2.1 تشتمل أطر العمل الوطنية حول الحماية من الأذى على الإجراءات والوسائل اللازم توفرها لتعاون صحي، وإيجابي وعلاقات بينهم القادة، وبين القائد والفتى والشاب، والفتية، والشباب، وأقرانهم.

2.2 عمليات توظيف واختيار وتعيين القادة متوائمة مع السياسة الوطنية للحماية من الأذى، وهي تسعى بالأدوات والطرق التي تجعل هذا الاتجاه متناسق (بمعنى: استمارات نموذج الطلب تغطي معلومات مهمة، نظام فحص وتدقيق يتمتع بالشفافية).

2.3 الملف الشخصي للقائد (التفاصيل الخاصة به) وتوصيف الدور الذي يقوم به كل منصب/ مهمة رئيسية وأي مهام أخرى تتعامل بشكل أساسي مع الفتية والشباب، يجب أن تشتمل على مسؤولية المحافظة على الفتية والشباب في منأى عن الأذى.

2.4 يتم اختيار وتعريف القادة بكيفية التواصل مع كل الشركاء/ أصحاب المصالح حول معايير وإجراءات الحماية، ويكونون على وعي وإدراك كامل بما عليهم القيام به في حالة ان كان هناك قلق ما تجاه أي فتى أو أحد الشباب.

2.5 تتم تعيينات القادة فقط بعد القيام بكل عمليات الاختبار المطلوبة، والتي تشتمل على:

أ. التأكد من وجود خلفية مناسبة يتم إعادتها بشكل دوري، فيما يتوافق مع التوجيهات والتشريعات والقوانين الوطنية.

ب. مراجعة المصادر.

ج. عملية المقابلة الشخصية.

2.6 يتم تضمين التدريب على حماية الشباب من الأذى كمحتوى أساسي من نظم التدريب الوطنية وتوفيرها لكل القادة، سواء كانوا متطوعين أو فريق عمل متفرغ. على أنه يجب أن يعطي هذا التدريب مجالات مثل خلق حالة من الوعي ذات العلاقة، علامات ومظاهر الإساءة، التعامل مع الأنماط المختلفة للإساءة، توفير معلومات حول الآليات. والإجراءات الموجودة حالياً في الجمعية.

أ. هناك محتوى تدريبي إلزامي أثناء فترة التعيين.

ب. التدريب على الموضوع يتم تنفيذه بشكل مستمر.

2.7 التدريب على الحماية من الأذى يعكس الأطر القانونية في دولة الإمارات العربية واتجاهات المجتمع الإماراتي.

2.8 تشتمل عملية تقييم أداء القادة في الكشفية على عملية تقييم العناصر ذات العلاقة، تيسير العلاقات فيما بين الأشخاص وبعضهم، والسلوكيات والاتجاهات.

2.9 يجري دعم القادة – كنماذج مهمة داخل الحركة الكشفية – من خلال توجيه الخبير حول المنع والحماية.

2.10 لدى جمعية كشافة الإمارات مجموعة من الإجراءات لكل القادة (ميثاق السلوك) وكل هذا محل التنفيذ لدعم تنفيذ السياسة الوطنية للحماية من الأذى.

3. الهياكل

يعتبر التعامل مع قضايا حماية الفتية والشباب أمراً هاماً وحيوياً لحماية الكشافين، ذلك أنه يجب أن تكون احتياجات واهتمامات الفتية والشباب من الأهمية بمكان وأن تكون في قلب كل عمليات صنع القرار. فمن المهم ضمان أن كل فرد يعرف جيداً كيفية التعرف والمحافظة على الجمعية في مأمن من أي أذى، ومن ثم هو من الأولوية الرئيسية بالجمعية.

3.1 تشتمل الجمعية على بيان كلي كتابي يوضح الالتزام المؤسسي نحو حماية الفتى والشاب. ويجري تعميم ونشر هذا البيان بشكل موسع على كل أصحاب المصالح والشركاء، ويشرح بوضوح السلوكيات المقبولة والغير مقبولة في هذا الإطار.

3.2 كل السياسات التنظيمية التي تم تبنيها وتنفيذها على المستوى الوطني تتلاءم مع وتشير السياسة الوطنية لجمعية كشافة الإمارات للحماية من الأذى.

3.3 التشاور مع الفتية والشباب وأسرهم في عملية تطوير السياسات وإجراءات الحماية من الأذى ومشاركتهم في عملية التنفيذ.

3.4 توجد إجراءات مكتوبة بكل وضوح للتعامل مع كل المسائل المحددة ذات العلاقة بسياسة الحماية من الأذى. وتوفر كل هذه الإجراءات للجميع في داخل الجمعية ويشتمل ذلك أيضاً على متطلبات القادة للإخطار الفوري بأي اشتباه بإساءة للشخص المعني أو للإدارة المعنية داخل الجمعية وضمان اتباع العملية التشريعية في الدولة.

3.5 الخطة التفصيلية الموجودة تصف كيف تتلقى وتتعامل وتوثق أي شكوى بإساءة يكون المسؤول فيها الفتية والشباب أو القادة، على أنه يجب أن تشمل هذه الخطة، ولكن في نفس الوقت غير قاصرة على ذلك على إجراء لـ:

- تقييم الشكوى أو البلاغ.
- ضمان الدعم الفوري والمستمر للضحية.
- التعامل مع أي وكل المعتدي (المعتدين) المزعوم.
- التواصل السريع مع والدي الفتى أو الشاب و/أو الأشخاص الآخرين المعنيين والضروريين لإخطارهم وإعلامهم بالموقف.
- إخطار الجهة الحكومية أو السلطات القضائية المعنية بالأمر.
- التعيين المسبق لشخص أو إدارة داخل الجمعية يكون مسؤول عن تيسير عمليات التواصل هذه.
- توثيق كل حالات الإساءة المبلغ عنها بالتفصيل وحفظهم في سجل سري دائم.
- تحديد وتسجيل الخبرة التعليمية عن أي حدث يتم.
- إن مسألة رعاية الفتى والشباب أمراً هاماً وأساسياً، الأمر الذي يعني أن السرية يجب ألا تسمح بتجاهل حق الفتى أو الشاب في الحماية من الأذى. ومن ثم، على كل فرد في الجمعية – ويشمل ذلك الفتية والشباب – أن يعي جيداً أنهم لا يمكنهم الاحتفاظ أو الوعد بالاحتفاظ بالأسرار في حالة أن تكون مسألة رعاية الفتى أو الشاب معرضة للافتضاح. وعلى الرغم من ذلك، فإنه يجب اعتبار كل التقارير الخاصة بمسألة الإساءة سرية.

3.6 تتماشى السياسة والإجراءات الوطنية للحماية من الأذى مع الإطار القانوني الحالي والموجود فعلياً مثل:

- القانون الأساسي للجمعية.
- القوانين واللوائح الوطنية حول العنف والإساءة وأمان وحماية البيانات.
- السياسات والاستراتيجيات حول حماية الفتية والشباب.

3.7 تستفيد باستمرار الجمعية من تجار الجمعيات الكشفية الأخرى التي لها خبرة في مجال الحماية من الأذى والاستفادة من خبراتهم من خلال الشراكات والتشبيك.

3.8 تقع المسؤولية على الجميع من مجلس الإدارة والمفوضيات لمراقبة والإشراف على كل العمل الذي يتم بشأن الحماية من الأذى والذي جاء تحديده من خلال الاختصاصات.

4. الأحداث الكشفية

تعكس الأحداث الكشفية على كل المستويات المبادئ والأسس والتوجيهات التي جاء استعراضها في السياسة عن طريق تغطية الجوانب المختلفة من خلال التخطيط، والتنفيذ والمتابعة في كل حدث.

4.1 يتم توفير كل المعلومات الضرورية واللازمة ذات العلاقة بالحماية من الأذى والتي تشتمل على مدونة القواعد الأساسية والإفادة بكيفية تقديم وعرض الشكوى أمام كل الحضور، سواء أكانوا قادة أو فتية وشباب.

4.2 تنفيذ تدريب مناسب حول الحماية من الأذى لكل القادة.

4.3 وضع خطة للحماية من الأذى تطبق بشكل مناسب مع كل حدث، آخذين بعين الاعتبار كل التشريعات والقوانين بدولة الإمارات العربية المتحدة – وأينما كان ذلك مناسباً.

4.4 تنفيذ خطة الحماية من الأذى ومتابعتها على مدار الحدث.

4.5 يوجد نظم يجري تطبيقها لتحديد البيانات والمعلومات ذات العلاقة بسياسة الحماية من الأذى التي تتماشى مع اللوائح الوطنية (مثل: متطلبات التغذية، الأمان، مواقف الإساءة.. إلخ). ويتم تسجيل هذه البيانات والمعلومات ومشاركتها مع كل أصحاب المصالح والشركاء.

ملحق (1) قانون 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة".

الجريدة الرسمية العدد 593السنة السادسة والأربعون بتاريخ 15/ 3/ 2016 ويعمل به من تاريخ 15/ 6/ 2016

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1972، في شأن التعليم الإلزامي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972، في شأن الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976، في شأن الأحداث الجانحين والمشردين،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983، في شأن دور الحضانة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992, بإصدار قالون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992، في شأن تنظيم المنشآت العقابية، – وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995، في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995، في شأن السير والمرور، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1996، بشأن اختصاص المحاكم الشرعية ينظر بعض الجرائم،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001، في شأن الضمان الاجتماعي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001, بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002، بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2003، بإنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003، بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005، في شأن الأحوال الشخصية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006، في شأن حقوق المعاقين، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006، في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009, في شأن مكافحة التبغ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009, في شأن قيد المواليد والوفيات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012, في شأن رعاية الأطفال مجهولي النسب،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012, في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2013, بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري،

–وبناءً على ما عرضته وزيرة الشؤون الاجتماعية, وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي, وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 1 – التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

- الدولة: الإمارات العربية المتحدة .
- الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية .
- الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية .
- السلطات المختصة: السلطات الاتحادية المعنية بشؤون الطفل .
- الجهات المعنية: السلطات المحلية المعنية بشؤون الطفل .
- الطفل: كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره .
- القائم على رعاية الطفل: الشخص المسؤول قانوناً عن الطفل أو من يعهد إليه برعايته .
- الأسرة الحاضنة: الأسرة البديلة التي يعهد إليها بحضانة ورعاية الطفل .
- اختصاصي حماية الطفل: الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة أو الجهات المعنية – حسب الأحوال – بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصاته حسبما ورد في هذا القانون .
- سوء معاملة الطفل: كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي .
- إهمال الطفل: عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة .
- العنف ضد الطفل: الاستخدام المتعمد للقوة ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي لصحة الطفل أو نموه أو بقائه على قيد الحياة .
- المصلحة الفضلى للطفل: هي جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف
- ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى .
- إباحية الأطفال: إنتاج، أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعية أو غيرها أو أية وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة.

المادة 2

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق الآتي :

1. الحفاظ على حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة .
2. حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة ومن أي عنف بدني ونفسي يتجاوز المتعارف عليه شرعاً وقانوناً كحق الوالدين ومن في حكمهم في تأديب أبنائهم .
3. تنشئة الطفل على التمسك بعقيدته الإسلامية والاعتزاز بهويته الوطنية واحترام ثقافة التأخي الإنساني .

4. حماية المصالح الفضلى للطفل .
5. توعية الطفل بحقوقه والتزاماته وواجباته في مجتمع تسوده قيم العدالة، والمساواة، والتسامح، والاعتدال .
6. تنشئة للطفل على التحلي بالأخلاق الفاضلة وبخاصة احترام، والديه، ومحيطه العائلي، والاجتماعي .
7. نشر ثقافة حقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة .
8. إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنة ودرجة نضجه وقدراته المتطورة حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع وروح الاعتماد على الذات.

المادة 3

يكفل هذا القانون تمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة بموجبه والتشريعات الأخرى السارية في الدولة وحمايته دون تمييز بسبب أصله، أو جنسه، أو موطنه، أو عقيدته الدينية، أو مركزه الاجتماعي، أو إعاقته.

المادة 4

1. الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الطفل وتكفل الدولة وجودها وصونها وحمايتها ورعايتها بما يحقق حقوق الطفل ومصالحه الفضلى ويستعاض عنها عند الاقتضاء بالأسرة البديلة .
2. تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في كافة القرارات والإجراءات التي تتخذ في شأنه، وتعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة ومنها :

أ. ضمان تلبية حاجات الطفل الأدبية والنفسية والبدنية في ظل الظروف الخاصة بسنه وصحته ووسطه العائلي وبخاصة حقه في الحضانة .

ب. إعطاء الطفل أولوية الحماية والرعاية والإغاثة والتوجيه في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة ومن أية جريمة ترتكب ضده .

ج. عدم الإضرار النفسي بالطفل في كافة مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة سواء أكان أحد أطراف القضية أو شاهداً فيها.

المادة 5

للطفل الحق في احترام خصوصيته وفقاً للنظام العام والآداب مع مراعاة حقوق ومسؤوليات من يقوم على رعايته طبقاً للقانون.

المادة 6

تعمل الجهات المعنية المسؤولة على تنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات الخاصة بالطفل.

الفصل الثاني – الحقوق الأساسية

المادة 7

1. للطفل الحق في الحياة والأمان على نفسه .
2. تكفل الدولة نمو الطفل وتطوره ورعايته وفقاً للقانون.

المادة 8

للطفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافياً للعقائد الدينية والعرف.

المادة 9

يسجل الطفل بعد ولادته فوراً في سجل المواليد طبقاً للنظام القانوني المقرر في هذا الشأن.

المادة 10

للطفل الحق في جنسية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة.

المادة 11

1. للطفل الحق في النسب إلى والديه الشرعيين طبقاً للقوانين السارية في الدولة .
2. يلتزم كل من والدي الطفل أو من له سلطة عليه قانوناً باستخراج الأوراق التي تثبت واقعة ميلاده وجنسيته وكافة الأوراق الثبوتية الأخرى الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في الدولة.

المادة 12

1. للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وفقاً لسنه ودرجة نضجه وبما يتفق مع النظام العام والآداب العامة والقوانين السارية في الدولة .
2. وتتاح له الفرصة اللازمة للإفصاح عن آرائه فيما يتخذ بشأنه من تدابير في حدود القوانين المعمول بها.

المادة 13

يُحظر تعريض الطفل لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته، أو أسرته، أو منزله، أو مراسلاته، كما يحظر المساس بشرفه أو سمعته. وتكفل الدولة حماية الطفل من جميع صور إباحية الأطفال وفقاً للتشريعات السارية.

المادة 14

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على الآتي :

1. حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة .
2. حظر الاستغلال الاقتصادي والتشغيل في أي أعمال تعرض الأطفال للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها .

وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون وقانون العمل شروط وأسس تشغيل الأطفال.

الفصل الثالث – الحقوق الأسرية

المادة 15

1. يلتزم والدا الطفل ومن في حكمهما والقائم على رعاية الطفل بتوفير متطلبات الأمان الأسري للطفل في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة .

2. يلتزم القائم على رعاية الطفل بتحمل المسؤوليات والواجبات المنوطة به في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه وإرشاده ونمائه على الوجه الأفضل.

المادة 16

مع مراعاة القوانين المعمول بها، للطفل الحق في التعرف على والديه وأسرته الطبيعية وتلقي رعايتهما، والاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كليهما.

المادة 17

الطفل الحق في الحضانة والرضاعة والنفقة وحماية نفسه وعرضه ودينه وماله وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.

الفصل الرابع – الحقوق الصحية

المادة 18

للطفل الحق في الحصول على الخدمات الصحية وفقاً لقوانين وأنظمة الرعاية الصحية المعمول بها في الدولة.

المادة 19

تعمل الدولة على تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والنفسية والإرشاد الصحي المتعلق بصحة الطفل وتغذيته وحمايته.

المادة 20

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تقديم الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها وفق التشريعات السارية. كما تتخذ السلطات المختصة والجهات المعنية التدابير الممكنة لما يأتي :

1. وقاية الطفل من مخاطر وأضرار التلوث البيئي والعمل على مكافحتها .
2. القيام بدور بناء وفاعل في التوعية في مجال الوقاية والإرشاد الصحي وبخاصة فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الأمراض والحوادث ومضار التدخين ووضع السياسات والبرامج اللازمة للنهوض بالإعلام الصحي في هذا الشأن .
3. تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من استخدام المواد المخدرة والمسكرة والمنشطة، وكافة أنواع المواد المؤثرة على العقل أو المساهمة في انتاجها أو الاتجار بها أو ترويجها .
4. دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره في مجال الوقاية والعلاج والإرشاد الصحي .
5. الوقاية من الإصابة بالأمراض المعدية والخطرة والمزمنة وتوفير التطعيمات والتحصينات اللازمة .
6. وضع البرامج الخاصة بتدريب العاملين في قطاع صحة الطفل والأم وإعدادهم لتحقيق أهداف هذا القانون .
7. القيام بالرعاية النفسية بما يتضمن نمو الطفل عقلياً، ووجدانياً، واجتماعياً، ولغوياً .
8. اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر على الأطفال لتشخيص حالات الإعاقة والأمراض المزمنة.

المادة 21

يُحظر القيام بأي من الأفعال الآتية :

1. بيع أو الشروع في بيع التبغ أو منتجاته للطفل، وللبائع الحق في أن يطلب من المشتري تقديم الدليل على بلوغه سن الثامنة عشرة .
2. التدخين في وسائل المواصلات العامة والخاصة والأماكن المغلقة حال وجود طفل .

3. بيع أو الشروع في بيع المشروبات الكحولية للطفل، وأية مواد أخرى تشكل خطورة على صحته يتم تحديدها بقرار يصدر من مجلس الوزراء .
4. استيراد أو تداول مواد مخالفة للمواصفات المعتمدة في الدولة الغذاء، أو مستلزمات، أو مكملات غذائية، أو صحية، أو هرمونية، أو لسبب الأطفال.

الفصل الخامس – الحقوق الاجتماعية

المادة 22

تعمل الدولة على توفير مستوى معيشي ملائم لنمو الطفل البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي وفقاً للقوانين المعمول بها.

المادة 23

للأطفال الذين ليس لديهم عائل مقتدر أو مصدر دخل الحق في الحصول على مساعدة الدولة وفقاً للقوانين المعمول بها.

المادة 24

مع مراعاة قانوني الأحوال الشخصية ومجهولي النسب، للطفل المحروم من بيئته العائلية الطبيعية بصفة دائمة أو مؤقتة الحق في الرعاية البديلة من خلال :

1. الأسرة الحاضنة .
2. مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة إذا لم تتوافر الأسرة الحاضنة.

الفصل السادس – الحقوق الثقافية

المادة 25

للطفل الحق في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع، وله في سبيل ذلك المشاركة في تنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية التي تتفق مع سنه ومع النظام العام والآداب العامة، وتضع السلطات المختصة والجهات المعنية البرامج اللازمة لذلك.

المادة 26

يُحظر نشر، أو عرض، أو تداول، أو حيازة، أو إنتاج أية مصنفات مرئية، أو مسموعة، أو مطبوعة أو ألعاب موجهة الطفل تخاطب غرائز الطفل الجنسية أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة أو يكون من شأنها التشجيع على الانحراف في السلوك.

المادة 27

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأماكن التي يُحظر دخول الأطفال إليها، وضوابط دخول غيرها من الأماكن.

المادة 28

على مديري دور العرض التي تعرض أفلاماً سينمائية وقنوات البث التلفزيوني وغيرها من الأماكن المماثلة المشار إليها في المادة السابقة أن يعلنوا وفي مكان ظاهر ومرئي ما يفيد حظر الدخول أو المشاهدة للأطفال طبقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون واللوائح الأخرى المعمول بها.

المادة 29

يجب على شركات الاتصالات ومزودي خدمات شبكة المعلومات الإلكترونية إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية عن أية مواد لإباحية الأطفال يتم تداولها عبر مواقع وشبكة المعلومات الإلكترونية بالإضافة إلى تقديم المعلومات والبيانات الضرورية عن الأشخاص أو الجهات أو المواقع التي تتداول هذه المواد أو تعمد إلى التغرير بالأطفال.

المادة 30

تعمل الدولة على تكوين مجالس وجمعيات وأندية ومركز خاصة بالطفل، تختص بتنمية الجوانب الثقافية والفنية والعلمية والبدنية وغيرها للأطفال.

الفصل السابع – الحقوق التعليمية

المادة 31

لكل طفل الحق في التعليم، كما تعمل الدولة على تحقيق تساوي الفرص المتاحة بين جميع الأطفال وفقاً للقوانين السارية.

المادة 32

تتخذ الدولة في مجال التعليم التدابير الآتية :

1. منع تسرب الأطفال من المدارس .
2. تعزيز مشاركة الأطفال وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال .
3. حظر جميع أشكال العنف في المؤسسات التعليمية والمحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج .
4. تطوير نظام التعليم وبما يشمل رياض الأطفال لتحقيق غاياته لتنمية كل طفل في المجالات العقلية والبدنية، والوجدانية، والاجتماعية والخلقية .
5. وضع برامج محددة ومنظمة للإبلاغ والشكوى بهدف تأمين التحقيق في الأفعال والتجاوزات المخالفة للحقوق التعليمية والواردة في هذا القانون على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

الفصل الثامن – الحق في الحماية

المادة 33

يعتبر بوجه خاص مما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية، أو النفسية، أو الأخلاقية، أو العقلية ويستدعي حقه في الحماية ما يأتي :

1. فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون عائل أو كافل .
2. تعرض الطفل للنبذ والإهمال والتشرد .
3. التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية .
4. اعتياد سوء معاملة الطفل .
5. تعرض الطفل للاستغلال أو الإساءة الجنسية .
6. تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وفي الإجرام المنظم كزرع أفكار التعصب والكراهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع .
7. تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصادياً .
8. عجز الوالدين أو القائم على رعاية الطفل من رعايته أو تربيته .

9. تعرض الطفل للخطف أو البيع أو الاتجار به لأي غرض أو استغلاله بأي شكل من الأشكال .
10. إصابة الطفل بإعاقة عقلية أو نفسية تؤثر في قدرته على الإدراك.

المادة 34

يُحظر تعريض سلامة الطفل العقلية، أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية للخطر سواء بتخلي القائم على رعايته عنه أو تركه بمكان أو مؤسسة رعاية بدون موجب، أو رفض قبول الطفل من القائم على رعايته، أو الامتناع عن مداواته والقيام على شؤونه.

المادة 35

يُحظر على القائم على رعاية الطفل تعريضه للنبذ أو التشرد أو الإهمال أو اعتياد تركه دون رقابة أو متابعة أو التخلي عن إرشاده وتوجيهه أو عدم القيام على شؤونه أو عدم إلحاقه بإحدى المؤسسات التعليمية أو تركه في حالة انقطاعه عن التعليم بدون موجب خلال مرحلة التعليم الإلزامي.

المادة 36

مع مراعاة ما ورد في البند (2) من المادة (2) من هذا القانون يحظر تعريض الطفل للتعذيب أو الاعتداء على سلامته البدنية أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي أو العقلي أو الأخلاقي.

المادة 37

يُحظر القيام بأي من الأفعال الآتية :

1. استخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية .
2. إنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال المواد إباحية بأية وسيلة .
3. حيازة مواد إباحية الأطفال بغض النظر عن نية التوزيع .
4. تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية الأطفال عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات .
5. مساهمة القائم على رعاية الطفل في مشاركة الطفل في إنتاج أو تصوير مواد إباحية الأطفال أو أية أعمال جنسية أخرى أو السماح له بذلك أو مساعدته في أي من هذه الأفعال .
6. استغلال الطفل استغلالاً جنسياً بتعريضه أو تهيئته لأعمال الدعارة أو الفجور سواء بمقابل أو دون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 38

يُحظر ما يأتي :

1. استغلال الطفل في التسول .
2. تشغيل الطفل في ظروف مخالفة للقانون .
3. تكليف الطفل بعمل يعوق تعليمه أو يضر بصحته أو بسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.

الفصل التاسع – آليات الحماية

المادة 39

1. تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة على إنشاء وحدات لحماية الطفل تهدف إلى وضع وتنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في هذا القانون .
2. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي :

أ. اختصاصات وحدات حماية الطفل وآليات عملها .

ب. الشروط اللازم توافرها في اختصاصي حماية الطفل.

المادة 40

يؤدي اختصاصي حماية الطفل قبل مباشرة مهامه اليمين القانونية ويختص بالآتي :

1. التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل وسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية مهددة أو معرضة للخطر .
2. التدخل العلاجي في جميع حالات الاعتداء، والاستغلال، والإهمال وكافة الحالات المنصوص عليها بالمادة (33) من هذا القانون.

المادة 41

لاختصاصي حماية الطفل عند القيام بمهام عمله الصلاحيات الآتية :

1. جمع الاستدلالات حول الوقائع موضوع البلاغ وحضور جلسات التحقيق والمحاكمة إن اقتضى الأمر .
2. الدخول بمفرده أو مصطحباً من يرى الحاجة إليه إلى أي مكان يوجد فيه الطفل وبإذن صاحبه مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته .
3. اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
4. الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل.

المادة 42

1. لكل شخص إبلاغ اختصاصي حماية الطفل أو وحدات حماية الطفل إذا كان هناك ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية .
2. يكون الإبلاغ وجوبياً على المربين والأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين أو غيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم.

المادة 43

على كل شخص بلغ سن الرشد، مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية بمعاناته أو معاناة أي من إخوته أو أي طفل أخر في إحدى الحالات المبينة بالمادة (33) من هذا القانون.

المادة 44

لا يجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلا برضاه ويحظر الكشف عن هوية كافة أطراف الواقعة والشهود في قضايا الاعتداء على الطفل أو سوء معاملته وذلك عند استخدام المعلومات في التحليلات أو التقارير الإعلامية أو نشر كل ما يمكن من التعرف على شخصيته.

المادة 45

على الجهات المعنية والمختصة توفير الحماية للشهود في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

الفصل العاشر – تدابير الحماية

المادة 46

مع مراعاة أحكام المادتين (47) و(51) من هذا القانون، على اختصاصي حماية الطفل بالاتفاق مع القائم على رعاية الطفل، اتخاذ التدابير اللازمة إذا وجد ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 47

مع مراعاة حكم المادة (51) من هذا القانون، يقوم اختصاصي حماية الطفل بتقديم المقترحات التالية إلى والدي الطفل أو من يقوم على رعايته، وذلك إذا ثبت له وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية :

1. إبقاء الطفل لدى عائلته شريطة :

أ- التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته كتابة باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق بالطفل وإبقائه تحت رقابة دورية من اختصاصي حماية الطفل .

ب- تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهات المعنية والسلطات المختصة – بحسب الأحوال – بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل وعائلته .

ت- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أي اتصال بين الطفل وما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية .

2. إيداع الطفل مؤقتاً لدى أسرة بديلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية ملائمة عامة كانت أو خاصة وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 48

في حال توصل اختصاصي حماية الطفل للتدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية فإنه يتم تدوين ذلك الاتفاق وتلاوته وتوقيعه من مختلف الأطراف بما في ذلك الطفل الذي بلغ عمره الثلاثة عشر عاماً .

ويقوم الاختصاصي بصفة دورية بمتابعة نتائج التدابير الاتفاقية المتخذة ويقرر عند الاقتضاء تعديلها بما يضمن – قدر الإمكان – إبقاء الطفل في محيطه العائلي.

المادة 49

يجب على اختصاصي حماية الطفل أن يخطر والدي الطفل أو من يقوم على رعايته والطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عاماً بحقهم في رفض التدبير المقترح عليهم.

المادة 50

1. على اختصاصي حماية الطفل رفع الأمر إلى الجهة التي يتبع لها لاتخاذ الإجراء المناسب في الحالتين الآتيتين :
   أ. عدم الوصول إلى اتفاق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اتصال علمه بالحالة .
   ب. نقض الاتفاق من قبل والدي الطفل أو من يقوم على رعاية الطفل أو من قبل الطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عاماً .
2. على الجهة التي يتبع لها اختصاصي حماية الطفل اتخاذ ما يلزم لرفع الأمر إلى النيابة العامة.

المادة 51

1. بمراعاة أحكام المواد (33) و(34) و(35) و(36) و(37) و(38) يعتبر ضرراً بليغاً أو خطراً محدقاً كل فعل أو امتناع عن فعل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت .
2. مع مراعاة حرمة أماكن السكنى يبادر اختصاصي حماية الطفل في حالة وقوع ضرر بليغ على الطفل أو وجود خطر محدق به وقبل الحصول على إذن قضائي إلى إخراجه من المكان الموجود فيه ووضعه بمكان أمن وتحت مسئوليته الشخصية وله في ذلك الاستعانة بالسلطات العامة .
3. على اختصاصي حماية الطفل استصدار أمر قضائي باستمرار اتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة، وذلك خلال (24) ساعة من وقت إخراج الطفل، ويصدر القاضي المختص قراره خلال (24) ساعة من عرض الطلب.

المادة 52

يكون لاختصاصي حماية الطفل الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو الجهات المعنية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة 53

على النيابة العامة والجهات القضائية الاستعانة باختصاصي حماية الطفل في التحقيقات والمحاكمات التي يتواجد فيها الطفل.

المادة 54

1. يُحظر على كل من أدين في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي أو جريمة من جرائم إباحية الأطفال أن يعمل في وظيفة أو عمل يجعله يتصل فيه اتصالاً مباشراً مع الأطفال أو يخالطهم بسببه وإن رد إليه اعتباره .
2. يحكم القاضي على كل من أدين بجريمة اعتداء جنسي على طفل بأن يمنع المدان من الإقامة في المنطقة التي يسكن فيها الطفل المعتدى عليه بحدود خمسة كيلومترات مربعة محيطة بمقر إقامة الطفل .
3. وفي جميع الأحوال لا يتم الإفراج عن الشخص المحكوم عليه بالحبس أو بالسجن في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي على طفل إلا بعد أن يتم إخضاعه قبل انتهاء مدة حبسه أو سجنه لفحوصات واختبارات نفسية للتأكد من عدم

تشكيله خطورة اجتماعية، وفي حالة ثبوت ذلك تأمر المحكمة بإيداعه مأوى علاجياً بعد انتهاء مدة حبسه أو سجنه، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيم إيداع المحكوم عليه في مأوى علاجي وإجراءات النظر في طلبات الإفراج.

المادة 55

ينشأ بالوزارة سجل بالتنسيق مع السلطات المختصة، تقيد فيه حالات سوء معاملة الأطفال بمجملها، وكل ما يدون في هذا السجل سري ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال.

المادة 56

تقوم السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة :

1. بتحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة وقوانين البناء واشتراطات السلامة والأمان التي تحمي الطفل من أي نوع من أنواع الأذى وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المعايير والمواصفات والاستثناءات الواردة عليها .
2. بوضع الضوابط والإجراءات اللازمة لحماية سلامة الطفل في الأماكن العامة والترفيهية ووسائل النقل العامة وتحدد اللائحة التنفيذية هذه الضوابط والإجراءات المطلوبة .
3. تسري أحكام البندين (1 و2) من هذه المادة على القطاعين الحكومي والخاص، إلا ما استثنى منها بنص خاص في اللائحة التنفيذية.

المادة 57

تتخذ السلطات المختصة والجهات المعنية التدابير الآتية :

1. ضمان سلامة المنتجات بما لا يهدد حقوق الطفل الواردة في هذا القانون ووضع ضوابط الإعلانات التسويقية التي تتفق مع حق الطفل في الصحة والبقاء والنماء .
2. مراقبة الأنشطة التجارية بما يكفل عدم تعريض الأطفال لأي مخاطر أو أضرار بيئية.

المادة 58

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على ضمان حماية الطفل من أخطار الحوادث المرورية وفقاً لأحكام قانون السير والمرور والقوانين المعدلة له خاصة الآتي :

1. حظر جلوس الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات في المقاعد الأمامية للمركبات بجميع أنواعها .
2. وضع ضوابط في شأن استخدام الأطفال للدراجات الترفيهية.

المادة 59

مع مراعاة أحكام قانون الأحوال الشخصية، على المحكمة المختصة وقبل أن تحكم بالحضانة طلب تقديم تقرير مفصل عن الحالة الاجتماعية والنفسية والصحية والحالة الجنائية للشخص طالب الحضانة أو الذي ستحكم له بالحضانة أو إقرار يفيد عدم ارتكابه لجريمة خارج الدولة, وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إعداد هذا التقرير والإقرار.

الفصل الحادي عشر – العقوبات

المادة 60

يعاقب بالحبس بالغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم من أحكام البند (2) من المادة (11) أو المواد (28) أو (34) أو المادة (35) أو البند (2) من المادة (42) من هذا القانون.

المادة 61

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم كل من :

1. خالف حكم المادة (43) من هذا القانون .
2. منع اختصاصي حماية الطفل من القيام بمهامه أو أعاقه عن مباشرة عمله .
3. أدلى بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع الطفل.

المادة 62

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5.000) آلاف درهم، كل من خالف أي حكم من أحكام البند (2) من المادة (21) من هذا القانون.

المادة 63

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (15.000) خمسة عشر ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم من أحكام البندين (1، 3) من المادة (21) من هذا القانون.

المادة 64

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البند (4) من المادة (21) أو المادة (29) من هذا القانون.

المادة 65

يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (1, 2, 5, 6) من المادة (37) من هذا القانون.

المادة 66

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (400.000) أربعمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (26)، أو البندين (3, 4) من المادة (37) من هذا القانون.

المادة 67

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف (5000) درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (27) من هذا القانون.

المادة 68

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (14) أو حكم المادة (38) من هذا القانون .

فإذا كان العمل يشكل خطورة على حياة الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة أو سلامته البدنية أو العقلية أو الأخلاقية عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة 69

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (36) من هذا القانون.

المادة 70

في تطبيق أحكام هذا القانون لا يعتد بادعاء الجاني عدم العلم بسن المجني عليه.

المادة 71

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

الفصل الحادي عشر – الأحكام الختامية

المادة 72

لا تخل أحكام هذا القانون بأية حقوق وأوجه حماية تكفل للطفل التمتع بطريقة أفضل بكافة الحقوق والحريات العامة وبأوجه الحماية والرعاية المنصوص عليها في تشريعات أخرى معمول بها.

المادة 73

يُصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك في خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 74

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 75

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.